الاعتقاد ينبعه احوال في القلب من التعظيم والاجلال وتلك
الاحوال ايضا باطلة ليست من دين الله ولو فرض ان الرجل قد يقول
انا اعتقد الفضل فلا يمكنه مع التعبد ان يزيل الحال الذي في قلبه من
التعظيم والاجلال والتعظيم والاجلال لا ينشأ الا بشعور من جنس
الاعتقاد ولو انه وهم او ظن هذا امر ضروري فان النفس لو خلت عن
الشعور بفضل الشيء امتنع مع ذلك ان تعظمه ولكن قد يقوم بها خواطر
متقابلة فهو من حيث اعتقاده انه بدعة يقتضي ذلك عدم تعظيمه
ومن حيث شعوره بما روي فيه او بفعل الناس له او بان فلانا وفلانا
وفلانا فعلوه او بما يظهر له فيه من المنفعة يقوم بقلبه عظمة فعلمت
ان فعل هذه البدع تناقض الاعتقادات الواجبة وتنازع الرسل
ما جاوا به عن الله وانها تورث القلب نفاقا خفيفا وشبهها مثل
اقوام كانوا يعظمون اباجهل او عبد الله بن ابي لرياسته وماله ونسبه
واحسانه اليهم وسلطانه عليهم فاذا ذم الرسول او بين نقصه او امر
باهانته او قتله فمن لم يخلص ايمانه والا يبقى في قلبه منازعة بين طاعة
الرسول وبين نقصه او الامر التابعة لاعتقاده الصحيح واتباع ما في
نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة فمن تدبر هذا علم يقينا
ما في حشو البدع من السموم المضعفة للايمان وهذا قبل ان البدع
مشتقة من الكفر وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهى
عنه الشارع من انواع العبادات التي لا مزية لها في الشرع اذا حاز
ان يتوهم لها مزية كالصلاة عند القبور والذبح عند الاصنام ونحو
ذلك وان لم يكن الفاعل معتقدا المزية لكن نفس الفعل قد يكون
مظنة للمزية فكما ان اثبات الفضيلة الشرعية مقصود فرفع الفضيلة
غير الشرعية مقصود ايضا فان قيل ان هذا يعارضه ان هذا الاسم
مثلا فعلها قوم من اولي العلم والفضل الصديقين فمن دونهم وفيها
فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه من طهارة قلبه ورقته وزوال

اصار

اصار الذنوب عنه واجابة دعائه ونحو ذلك مع ما ينضم الى ذلك
من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام كقوله تعالى ارايت
الذي ينهى عبدا اذا صلى وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور ونحو
ذلك قلنا لا ريب ان من فعلها متاولا مجتهدا او مقلدا كان له اجر
على حسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع مغفورا له اذا
كان في اجتهاده او تقليده من المعذورين وكذلك ما ذكر فيها من
الفوائد كلها انما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه
كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود وحسن القصد في
عبادة الله وطاعته ودعائه وما اشتملت عليه من المكروه انتفى وجوبه
بعفو الله لاجتهاد صاحبها او تقليده وهذا المعنى ثابت في كلما
يذكر في بعض البدع المذكورة من الفايدة لكن هذا القدر لا يمنع
كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه
كما ان الذين زادوا الاذان في العيدين هم كذلك بل اليهود والنصارى
يجدون في عباداتهم ايضا فوايد وذلك انه لا بد ان تشتمل عباداتهم
على نوع ما مشروع في جنسه كما انا قولهم لا بد ان تشتمل على صدق ما
ماثور عن الانبياء مع ذلك لا يوجب ذلك ان يفعل عباداتهم او يروى
كلها لان جميع المبتدعات لا بد ان تشتمل على شر راجح على ما فيها من
الخير اذ لو كان خيرها راجحا لما اهملتها الشريعة فنحن نستدل
بكونها بدعة على انها اكبر من نفعها وذلك هو الموجب للنهي واقول
ان انما قد يزول عن بعض الاشخاص لمعارض الاجتهاد وغيره كما
يزول اسم النبيذ والربا المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف
ثم مع ذلك يجب بيان حالها وان لا يقتدي بمن استحلها وان
لا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها وهذا الدليل كاف في بيان
ان هذه البدعة مشتملة على مفاسد اعتقادية او حالية مناقضة
لما جاء به الرسول وان ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة